

شرح الكافي 448}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ويشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشير ونذيرا. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه -

[00:00:02](#)

وسار في منهجهم اما بعد فلا نزال الاخوة في اواخر مباحث هذا الكتاب في كتاب الاقرار. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ما لك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم - [00:00:27](#)

صلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين. وسلم تسليما كثيرا قال الامام شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وغفر الله له ولشيخنا ونفعنا الله بعلومه ما قال كتاب الاقرار قال - [00:00:58](#)

وان اقر لحمل بمال وعزاه الى ارث او وصية المؤلف هنا يتكلم عن صور عديدة من الاقرار فيقول لو اقر لحم يعني امرأة في بطنها حمل والحمل كما هو معلوم قد يكون حيا وربما كان ميتا قد يكون واحد - [00:01:18](#)

وقد يكون اثنين ربما كان ذكرا او انثى هذه كلها احتمالات قادمة لكن هل يجوز ان يخصص شيئا لحمل في بطن امه يقول المؤلف اذا كان ذلك المال عن ارث اي حق له في ارث او في وصية فان ذلك جائز يعني ان يقر لذلك - [00:01:44](#)

بمبلغ من المال وذلك الحق اما ان يكون حقه من ارث او حقه من وصية فذلك يائس قال رحمه الله وان اقر لحمل بمال وعزاه الى ارث او وصية صح لان - [00:02:12](#)

انه يملك بهما يعني عزاه يعني نسبه الى ارث او وصية يعني جعل سببه الارث او الوصية فانه يرث بهما. ما معنى يرث بهما؟ لان الحمل يرث وهو في بطن امه. وكما هو معلوم في الفرائض يقدر - [00:02:34](#)

هل هو ذكر او ذكر وانثى؟ هناك معروف في كتاب الفرائض كيفية توريث الحمل. وكذلك يوصى قاله يجوز ان يوصى للحمل وهو في بطن امه ان يوصى له بشيء ماذا بعد وفاة والده - [00:02:54](#)

او امه او اخيه او غير ذلك. نعم. قال وان لم يعزه فقال ابن حامد وان لم يعزو يعني ما ناسبه لا ارث ولا الى وصية. بل قال اقر بمبلغ لهذا الحمل ولم يبين سببه. ما قال السبب هو الميراث - [00:03:14](#)

ولا السبب هو الوصية بل اطلق وقال ابن حامد رحمه الله يصح ايضا لانه يجوز ان يملك بوجه لانه يجوز ان يملك ان يملك بوجه صحيح فصح له الاقرار المطلق كالطفل. ليس معنى يملك يعني ان يتولى ذلك بنفسه ولكن يصح - [00:03:34](#)

له ماذا ان يملك؟ يعني يصح له بحكم موقعه ان يملك ذلك الشيء الذي يصرف اليه وليس شرطا ان يكون الانسان في كل الاحوال هو يعني لديه من التصرف ما يجعله يملك به لا هو يملك - [00:03:58](#)

في حال من الاحوال فمثلا لو اهدي له شيء او اوقف له شيء فانه يدخل ايضا في ذلك الامر قال رحمه الله تعالى وقال ابو الحسن التميمي اه بالامس كنت قلت ما مر ومر اربع مرات - [00:04:18](#)

وهذه الخامسة وسعة السادسة هو مر حقيقة قبل يمكن في اخر دروسه يعني قبل صفحة لو رجع الاخ الى الفهرس الذي عنده خمس مئة وثلاثة واربعين لوجد المواضع. هو ابو الحسن - [00:04:37](#)

عبد العزيز ابن الحارث ابن اسد التميمي هذا من مشاهير علماء الحنابلة في الحقيقة لكن ليس اشتهاك القاضي ابي يعلى ولا تلميذه ابن عقيل وكذلك ابن الخطاب ولك ابن رجب. ولكنه كان من العلماء المشهورين الموثوق بهم - [00:04:55](#)

قال رحمه الله تعالى وقال ابو الحسن التميمي لا يصح. لانه لا يثبت له الملك بغيرهما. قال فعلى قول ابن حامد لكن حقيقة انا في نظري في رأيي ان قول ابن حامد له وجه دقيق من النظر. لانه ما دام يستحق - [00:05:15](#)

وبالارث وكذلك بالوصية وكذلك ايضا لو اهدي له شيء وهو في بطن امه فان ذلك يحفظه فما المانع في الحقيقة ان يكون يستحق ذلك؟ اذا التعرير الذي ذكره ابن حامد رحمه الله تعالى وهو من اكابر علماء - [00:05:35](#)

الحنابل هو شيخ القاضي ابي يعلى قوله حقيقة هذا له وجه دقيق من النظر قال رحمه الله تعالى وقال ابو الحسن التميمي لا يصح لانه لا يثبت له الملك بغيرهما. فعلى قول ابن حامد - [00:05:55](#)

والله ان ولدت ذكرا وانثى كان بينهما نصفين. يعني قصده بان التوزيع لا يكون كتوزيع الميراث. لان توزيع الميراث كما هو معلوم في التركة للذكر مثل حظ الانثيين. ولكن هذا قال اقر بان عنده حقا لهذا الحمل - [00:06:14](#)

هذا الحمل قد ربما يكون ذكرا او انثى او ذكرا وانثى او ذكرين فهما يأخذان ذلك بالسوية لانه قال حق لهذا فحينئذ يقسم بينهما نصفين قال ان ولدت ذكرا وانثى كان بينهما نصفين لانه شرك بينهما في الاقرار فاشبه ما لو - [00:06:34](#)

له ما بعد الولاية. لانه قال الحمل والحمل اسم جنس فيدخل تحته ما يوجد في ذلك البطن قال وان قال لهذا الحمل علي الف اقرضتها. انظروا هنا الكلام غير معقول - [00:06:58](#)

يعني اول الكلام صحيح لان هذه الان فيها اقرار وفيها بعد ذلك وصف. يعني لو قال مثلا عندي الف ريال علي الف ريال لهذا الحمل اقرضنيها. او علي الف ريال لهذا الحمل اخذت - [00:07:18](#)

وامانها من اخذتها امانة منه. انت تجد ان يعني المسألة تنقسم الى قسمين ذات شطرين. كونه يقول له هذه مقبولة. لكن لما يقول اقرضنيها الذي في البطن لا يدرك وغير موجود فكيف يقرئ؟ او كيف تأخذ منه - [00:07:37](#)

وامانة. اذا الشطر الثاني جاء فافسد الجملة. فسرى لكن هل اذا افسد الجملة مجتمعا اقوم فنصحها فنحذف ماذا موضع الخطأ ونبقى الصحيح من ذلك كما سيبينه المؤلف رحمه الله قال رحمه الله تعالى وان قال لهذا الحمل علي الف اقرضنيها - [00:07:57](#)

اقرضنيها فقير. اقرض اقرضنيها او كما قلنا اعارني اياه. او كذلك جعلها امانة عندي. او وهبني اياها كل هذا لانه وليس اهلا للتصرف حتى ينسب اليه ذلك. اذا خطأ او موضع الملاحظة في قوله اعطى او وهب وقط وغيره ولا يملك ذلك. قال لهذا الحمل علي - [00:08:29](#)

الف اقرضنيها فقياس المذهب صحة اقراره. لماذا صحة ليس على هذا؟ يعني يصح بعد التصحيح اما بهذا الوضع فلا. نعم. لانه وصله بما يسقطه. شف وصله يعني وصفه بما يسقطه. ولما قال على - [00:08:59](#)

اي الف لهذا الحمل اقرضنيها. اين الصلة واين الموصول؟ الصلة هي اقربانية. واين الموصول به؟ هو وعلي الف. اذا وصل هذا بهذا فجاء على الجملة فافسدها فسقطت الصلة دون الاقرار فلما افسدها رجعنا فقلنا تسقط الصلة فكأن لم تكن. فيبقى - [00:09:19](#)

عند قوله له علي الف وينتهي الكلام يكون صحيح. كما لو قال له علي الف لا يلزمني يعني لو قال له علي الف لا تلزمني. ما معنى هذا؟ نحن نلغي الجملة الاخرى. هذه الصلة التي اضيفت - [00:09:47](#)

لا تلزمني بمعنى غير لازمة. لانه لما يقول له علي الف لا تلزمني في تناقض في العبارة. كيف له عليك الف والالف تلزمك اذا كان له عليك لانه لما يقول له علي علي هذه من صيغ الوجوب فهو عندما يقول له علي هذا التزام - [00:10:07](#)

ولما يقول لا تلزمني هذا نقض للالتزام. اذا نلغي الصلة الصفة التي جاء بها ويبقى الكلام صحيحا. هذه المناقشات ايها الاخوة انما هي لغة المؤلف يتكلم عن هذا من حيث اللغة. لكن - [00:10:27](#)

يأتي بعد ذلك في مسائل ستأتي البيئة وغيرها. نعم. قال رحمه الله تعالى وان قال اقر احفظني الفا لم يصح وان قال عقربني الفا لم يصح. هناك قال له علي الف اقرضنيها. فقلنا نحذف الصلة الجملة الثانية - [00:10:47](#)

ثم تقرأ رانيها وتصح العبارة بحذف تلك الصلة. هنا لما يقول له مثلا لما يقول له عليك هي الف اعد العبارة. قال وان قال اقرظني الفا لم يصح. يختلف لانه يقول اقرظني - [00:11:09](#)

ليس هناك شيء نحذفه. فليس ما نحذفه الا كقضية تقرظني الفا. فاذا حذفنا اقرظني الفا هل يبقى شيء؟ لا يبقى شيء قال لان القرض اذا سقط لم يبقى شيء يصح به الاقرار. هناك لما سقط القرض بقي له - [00:11:29](#)

او علي يعني الف لان هناك امران اقرار وشيء اخر هي صلة قال رحمه الله هذا ليس فيه اشكال لما تقول لهذا الحمل علي الف فانت ان قيدته بارت او وصية ليس فيه خلاف. وان اطلقت فعلى قول ابن - [00:11:49](#)

حامد وهو ايضا رأي لجمع من العلماء يكون صحيحا. على اساس انهم يخرجونه. لكن لما يقول اقرظني له على اي الف هل هو يقرظ؟ هل هو يتصرف؟ هو ليس اهلا اذا كان الصغير لا يتصرف وكذلك المجنون الذي حي يرزق بين - [00:12:13](#)

الناس فما بالك بحمل في بطن امه لا يدرى؟ اهو حي ام ميت؟ ولا يعني لا يدرى ان يولد حيا ام ميتا؟ اذا ذلك ونبقي الصحيح قال رحمه الله تعالى ومتى اقر لحمل بمال وعزاه الى وصية - [00:12:33](#)

فخرج الطفل ميتا بدأ يفصل يقول متى ما اقر انسان لحمل بحق هو الان يركز على الالف يعني يكرره حتى يلصق في الذهن. ليس شرطا ان يكون الالف يمكن ان نقول مئة وممكن ان نقول دار. وممكن ان نقول - [00:12:57](#)

هذا مزرعة وممكن ان نقول سيارة الى اخره ليس شرطا ان نقف عند الالف ولكن هو رحمه الله اراد ان يثبتها ماذا في ولد هذا الحمل الذي اقر له بشيء ولد ميتا. اذا هو لا يستحق شيئا لذلك. اذا - [00:13:17](#)

تعود الحق الى من المو الى ورثة الموصي وان كان له شركاء في الميراث يعود ايضا اليهم فيوزع عليهم من جديد قال ومتى اقر لحمل بمال وعزاه الى وصية فخرج الطفل ميتا - [00:13:37](#)

عاد الى ورثة الموصي لكن لو خرج الطفل وصرخ يستحقه لان كلمة كونه صرخ يعني استهل صارخا ولد فسمع صراخه لان هذه عادة الطفل اذا ولد يكون في هذه الحالة - [00:14:00](#)

فاستحق ذلك فيورث عنه قال وان عزاه الى ارث عاد الى شركائه في الميراث قال وان اطلق كلف ذكر السبب ليعمل به. ان اطلق يعني ما قيد ما قال هذا ماذا؟ من وصية - [00:14:18](#)

فيطالب بان يبين ذلك ويحدده. فاذا لم يحدده لا وسيلة يصبح ذلك لا اثر له. فان مات قبل التفسير بطل الاقرار كالمقرر لرجل لا لا يعرف مراد اقراره قال رحمه الله وان اقر لمسجد او مصنع طيب نقف ما معنى اقر لي مسجد؟ يعني - [00:14:38](#)

كان انسان عنده وقف يعني اوقف وخصص جزءا من ذلك الوقف يعني من ريع ذلك الوقف لمسجد. او مصنع ما المراد بالمصنع؟ لا يقصد العلماء رحمه الله تعالى بالمصنع المصانع التي نعرفها الان مصنع الاسمنت والحديد والقضبان لا يقصدون بالمصنع الاحواض - [00:15:08](#)

سمي مصنعا لانه يصنع. احواض تبني على هيئة برك يجمع فيها الماء يجتمع فيها ماء السيل او غيره يعني لو اوصى مثلا كما قال المؤلف لمصنع او لحوض او طريق من الصهاريج او خزان بناء في مكان وجعل شيئا من الربيع له ليس شرطا ان يكون وقفا ربما - [00:15:32](#)

فيقول جزء من داخل عمارة هذا يصرف على المسجد الفلاني ويحدد او على الحوض الفلاني او على مثلا البئر الفلانية هذا كله جاهل قال رحمه الله وان اقر لمسجد او مصنع وعزاه او كذلك طريق يعني خصص جزءا من الوقف قال يمهده - [00:15:59](#)

وفي هذا الطريق ليسير به المسلمون وتعلمون هذه كلها من الامور التي يثاب عليها الانسان الذي يبني مستشفى او كذلك يوسع الطرق ويمهدها للناس هو الذي يضع البرادات في الطرق او يضع ايضا يحفر بيرا في الطريق ويمر - [00:16:22](#)

ايهاب نفسي سبيل فيشرب منها كل هذه من اوجه البر التي يثاب عليها الانسان قال وعزاه الى سبب صحيح من غلة وقفه ونحوه الى سبب صحيح. ما يتركه هكذا. يعني يقول - [00:16:42](#)

له وقف عند عرفة يقول يخصص من ريع العمارة عشرة بالمئة او عشرين بالمئة. يقول من دخل ماذا السوق له او سوق من ريع السوق

الدكان الدار الى غير ذلك البستان هذا كله يجوز - 00:17:00

قال وان اطلقا ففيه وجهان بناء على ما تقدم ان اطلق ما حدد ذلك فحينئذ بناء على ما تقدم في الحمل لان الحمل قلنا اذا قال فهذا يثبت وان اطلق في الخلاف بين ابن حامد وما ذكر عن عبدالعزيز التميمي. قال - 00:17:18

رحمه الله تعالى فصل ومن اقر لرجل بمال في يده انا يبدو لي ان العبارة فيها سقط ما ادري كل النسخ كذا ومن اقر لرجل بمال في يده وكذبه عندك؟ نعم ها اذا صحيح وانت ها اذا هذه النسخة - 00:17:43

يعني هذه نادرا يحصل فيها خطأ هذا فيها سقط. اذا ما عندك هو الصحيح من اقر لرجل بمال او ملك في يده هذا هو الكلام الصحيح. انا رأيت هنا ففيه سقط - 00:18:06

قال ومن اقر لرجل بمال في يده وكذبه واتذكر ايضا اذا لم تخني الذاكرة انه في نص على المال يعني في المغني للذاذة يعتبر ملخص له اذكر انه نص ايضا على المال فهذا يؤكد ما في هذه - 00:18:20

النسخة وايضا يبين ان فيه سقط ويحصل ذلك. ومن اقر لرجل بمال في يده وكذبه انظروا اذا هناك رجل اقر لشخص بمال في يده. قال هذا المال لك يا فلان - 00:18:40

زيد قال لعمره هذا المال لك؟ فقال ابدأ انا لا اقبل ليس هذا المال. اذا هذا اقر وهذا لم يقبله. فما الحكم هنا؟ بطل اقراره له بطل اقراره به لانه لا يلزم بان يمتلك شيء لا يعترف به. يعني لا يلزمك ان يأتي انسان فيقول - 00:18:58

خذ هذا المال ملكا لك من حقه ان تقول نعم ومن حقه ان تقول لا. وليس من حقه ان يلزمك لانه لا تملك شيئا لا قال بطل اقراره له لانه لا يقبل قوله عليه في ثبوت ملكه. لانه لانه لا يقبل - 00:19:23

له عليه او يقبل لانه لا يقبل قوله عليه لانه لا يقبل قول المقر على المقر له عليه يعني على المقر له قال لانه لا يقبل قوله عليه في ثبوت ملكه. في ثبوت الملك للمقرر له. والسبب انه لم يعترف - 00:19:44

يعني واذا لم يعترف الانسان بحق فلا يلزم فلا يلزمه ماذا؟ ان يأخذه نعم. قال ويقر المال في يد المقر هناك طريقان بعد ان اقر شخص لآخر بمال او بملك وهذه محتملة يعني بداية او غيرها والدار يدخل فيها اسم المال ايضا لانها تنتهي الى المال كما قلنا في البيع يعني - 00:20:09

هناك مال او ما يؤول الى المال مثل البيوت. اذا هنا اما بعد ان اقر شخص لآخر ونفى المقر له ان ذلك المال له وابى قل. كيف يتصرف في ذلك المال؟ هذا يقول هذا المال لك وهذا يقول - 00:20:38

ليس لي لا اريده. انا لا اعترف به. اذا هل يترك في يد المقر؟ او يرد الى الحاكم فيتصرف به قال ويقر المال في يد المقر في احد الوجهين. في احد الوجهين وليست رواية عن الامام تخريج في المذهب. لانه كان في - 00:20:57

فاذا بطل باعتبار ما كان ان المال كان في يده ولم يوجد مالك له فيبقى في يده. وكونه اعترف به لشخص دليل على انه لا يريد الطمع به ولا يريد ان يأكله - 00:21:18

قال لانه كان في يده فاذا بطل اقراره بقي كأنه لم يقر به. قال وفي الآخر وفي الوجه الآخر يأخذه الامام يأخذه الامام يعني الحاكم القاضي هو عبر عن الامام لانه الاصل وهذا هو مذهب الشافعي. الرأي - 00:21:32

ومذهب الشافعي وهي وهو اولى. لان هذا الانسان الذي جاء وقدمه لآخر فابى ان يأخذه. وقال ليس هذا ما لي ربما يكون دفع اليه ذلك المال له قصد هو ان يتقرب اليه قد يكون هذا سبب من الاسباب وربما يكون صادقا. ربما يكون يريد الخلاص من ذلك المال لانه ليس له - 00:21:52

فهب انه لفلان. لكن آ قلب الانسان بين اصبعين من اصابعه ربما يتغير ويطمع في المال فخير وسيلة هو ان يترك عند الحاكم فاذا جاء يا من يطالب به دفعه اليه - 00:22:17

قال وفي الآخر يأخذه نعم اذا اذا لم يستطع فيبقى عند الاول او يوضع عنده ثقة يعني مثلا تجد في مثل هذه البلاد التي ذكر الاخ الذي قد لا يوجد فيها حاكم يعني يحكم بشرع الله وربما لا يوما يوجد - 00:22:34

ناس من الصالحين يثق به الناس يضعون عنده الامانات يرجعون اليه في حل مشكلاته فيوضع عنده ذلك الشيء ويحصل ان يكتب ايضا لان الله قال تعالى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل - [00:22:53](#)

قال وفي الاخر يأخذه الامام فيحفظه. حتى يظهر مالكة لانه باقراره مثل اللقطة يعني الانسان اذا وجد لا يبقئها عنده ويعرفها ثم بعد ذلك ماذا؟ الا لقطة الحرم. يعرفه فاذا جاء صاحبها عطاها اياه. فاذا مضى عليها حول له ان - [00:23:08](#)

تصرف فيها ويعرف او صافها فاذا جاء دفع اليه ما يقابلها والا بقيت له حالالا. قال انه باقراره خرج عن ملكه ولم يدخل في ملك المقر له وكل واحد منهما ينكر ملكه فهو اذا اصبح لا مالك له - [00:23:28](#)

وهو كالمال الظائع قال رحمه الله فان ادعاه ثالث فافر له المقر له هنا المقر انتهى خرج. فبقي الان الاقرب هو المقر له بالمال والذي نفاه فاذا كان المقر له بالمال الذي جاء وقال هذا ما لك ربما يتراجع. قد يقول ليس مالي لكن ربما يتذكر - [00:23:50](#)

ان هذا المال له ناسي فحينئذ يعود ويقول فعلا مالي. فحينئذ ممن يطلب ذلك اخلاء اليد هو من المقر له نعم من من هو الذي يملكه؟ المقر اصلا هو نفاه لا يريد. يقول هو ملكك يا فلان - [00:24:17](#)

والاخر قال ليس لي كيف اطالب بامر لا اعترف به؟ انتهى فجاء ثالث يطالب به قال فان ادعاه ثالث فافر له المقر له صحة. لانه صار بمنزلة صاحب اليد. لانه اي - [00:24:44](#)

مقر له صار بمنزلة صاحب اليد المقر به للاول لانه المال كان تحت يده وتصرفه قال المصنف رحمه الله ايها الاخوة صاحب اليد يعني هو واضع اليد هذه نسميها كناية - [00:25:03](#)

هذا نوع من البلاغة نقول مثلا يد فلان على الدار او يده على مثلا تلك السلعة بمعنى ان سلطته عليها قال المصنف رحمه الله تعالى فصل اذا قال لي عليك الف - [00:25:23](#)

فقال نعم. ها هنا نقف هذه لابد لها ايها الاخوة من عنوان هذه لازم هذا الفصل لابد ان يكون له عنوان وهو الالفاظ التي يثبت بها الاقراء هل هناك الفاظ محددة معينة يثبت بها الاقرار؟ اذا نقول فصل الالفاظ التي يثبت بها - [00:25:43](#)

الاقرار ما هي نعم قال رحمه الله اذا قال لي عليك الف؟ فقال نعم. انسان جاء الى اخر فد عليه. هذه دعوة لما تأتي الى شخص وتقول لي عليك الف هذه يسميها دعوة في الفقه في كتاب القضاء. يدعي ان له الف عليك - [00:26:06](#)

اذا هذه دعوة فماذا سيكون جوابك قال فقال نعم وهذا موجود حتى في كتاب الله عز وجل فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ قالوا نعم هل وجدتم فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ اين الجواب؟ قالوا نعم. واذا اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم وارشدتهم - [00:26:29](#)

هم على انفسهم؟ الست بربكم؟ قالوا بلى شهدنا ان تقول يوم القيامة. بلى. اذا هنا لما يقول لي عليك الف ننتظر الرد ما هو؟ ها هو عبارة صحيحة؟ وحينئذ نقول هذا اقرار نعم - [00:26:53](#)

وقال نعم او اجل او صدقت كلمة نعم هذا جواب او اجل ايضا اعتراف او صدقت او انت صادق او انت محق في دعواك او ما تدعيه صحيح. او اصدقك فيما تدعيه كل العبارات التي تؤدي هذا المعنى - [00:27:13](#)

فانها تدخل في ذلك. او ايل عمري. ايل عمري. ما معنى العمري؟ يعني هذي لوجودك. وهذي قضية خلاف في القسم فيها معروف وسبق ان تعرضنا لها نعم كان مقرا بها وسبب الخلاف انه جاء في الحديث لعمرؤ ابيك وبعضهم قدر محذوفا في الحديث ولا عمرو - [00:27:34](#)

وابيك قسم او قسم لكذا وبعضهم قال هذا كان قبل النهي فيه كلام كثير سبق ان عرضنا له وفصلناه. نعم قال قال رحمه الله كان مقرا بها. نعم قال كان مقرا بها لان هذه الالفاظ وضعت هذه نعم لان هذه الالفاظ صحيح - [00:27:59](#)

لا كل اسم يقولون محلى بال بعد اسم شارة يكون بدل وعطف بيان هذه قاعدة معروفة نحو يعني مع بعد عن النحو لا تزال اثاره باقية بحمد الله لاننا تعمقنا فيه. ولذلك اي علم تدرسه بتعمق وبخاصة لما تقرأ - [00:28:24](#)

ابن مالك. اذا كل اسم محلى هذه قاعدة خذوها يقع بعدها استشارة يكون بدل او عطف بيان. اذا يأخذ حكم هذا عادي ولما كانت هذه

مبنية وهي في محل نصب اذا ما بعدها يأخذ الحكم - 00:28:45

قال لان هذه الالفاظ وضعت للتصديق قال وان قال ما معنى للتصديق يعني المصادقة اي تحقيق ذلك قال وان قال اعطني عبي هذا.

انظروا اسم الاشارة من المعارف. المعارف الستة تعرفونه وبعضهم يضيف اليها - 00:29:03

رضا المنادى يا زيد وهذه تكون سبعة. فلما يقول اعطني عبي هذا ويشير اليه عرفه فيقول خذه حده او اقضي لي الالف التي لي

عليك او اقضي الالف التي لي عليك فحددها ايضا هذا اقرار يعتبر. فقال نعم - 00:29:26

كان مقرا لانه تصديق. هذه قضايا كلها مرتبطة باللغة وكل من كان عنده مع هذا الفصل اكثرها الاقرار مرتبط باللغة العربية ارتباطا

وثيقا يعني مرتبط بالنحو لا بالبلاغة. اذا من يكون على معرفة بالالفاظ - 00:29:47

حينئذ يكون على معرفة تامة بباب الاقرار. هناك في اللغة نحو وهناك صرف وهناك بلاغة وهناك اصول اللغة فهذا عقرب شيء الى

اصول اللغة قال رحمه الله وان قال انا مقر بدعواك كان مقرا لانه صدقه. وان قال انا مقر بدعواه فاما كان - 00:30:09

او مقر بما تدعي او مصدقك بما تدعيه كان ذلك اكراما قال كان مقرا لانه صدقه قال وان لم يقل بدعواك فيه وجهان لما يقول مثلا انا

يحذف كلمة بدعواك من الجملة - 00:30:36

فهنا يقوم الاحتمال لما يقول مصدقك فقط تحتل مصدقك في هذا الشيء او مصدقك ببطان ما تقول. نعم. قال وان لم يقل بدعواك

ففي وجهان احدهما يكون مقرا لانه جواب الدعوة في الحقيقة. والاختصار معروف في لغة العرب. حتى - 00:30:58

هذا موجود في كتاب الله عز وجل وكان وراءه ملك يأخذ كل سفينة من غزوة ولذلك لما اختلف العلماء في قضية هل القرآن فيه

ماذا؟ مجاز؟ اجابوا بان ما في القرآن انما هو ايجاز بالحذف وليس - 00:31:23

وكان وراءهم ملك وفي القرآن ترخيّب. ونادوا يا ما لي ليقتضي علينا ربك. اصلها ونادوا يا مالك ليقتضي علينا قال والثاني لا يكون

مقرا لانه يحتمل انه اراد اني مقر ببطان دعواك. يعني ينفي الدعوة لكن الاولى حقيقة هي - 00:31:43

لانه وقال يعني سأله عن الدعوة وليس شر. مثلا لما يأتيك شخص فيقول هل زيد عندك؟ فتقول ليس شرط ان تقول زيد عندي زيد

زيد عندك تقول عندي وكلامك صحيح - 00:32:07

قال رحمه الله وان قال انا اقر لم يكن مقرا. لماذا لم يكن مقرا؟ لانه لاحظ العبارة اختلفت قلت لكم هذه مرتبطة باللغة لما يقول انا مقر

هذا اقر يقر فهو مقر مصدر. لكن لما يقول انا اقره هذا فعل مضارع. وهذا فعل للمستقبل - 00:32:24

بل يعني يعطيه وعد انا اقر لك. قد يقر له وقد لا يقر له لان هذا شيء في المستقبل وليس شيئا في الحال. فالقضية هنا مرتبطة كما

قلت لكم باللغة - 00:32:49

قال وان قال انا اقر لم يكن مقرا لانه وعد بالاقرار وان قال لانه لانه وعد وعد بالاقرار لماذا كان وعد؟ لانه اقر فعل مضارع وتعلمون

الفعل المضارع يدل على ماذا؟ المستقبل. هنا انا اقر يعني في المستقبل. اذا هذا وعد وليس - 00:33:04

تحقيقا قال وان قال انا لا انكر لم يكن مقرا. قال لا وان كان لم يكن مقرا لانه كلمة لا انكر محتملة. نعم لانه يحتمل لا انكر بطلان

دعواك قال وان شوف هذي الاحتمالات مع ضعفها لكن وجودها جعلت الامر يتوقف فيه. لانك لكي تصدر حكم - 00:33:28

لابد ان يكون الامر واضحا كوضوح الشمس الرأي الاول لما يقول انا منكر هذه واضحة لكن فيها احتمال فهو هنا كانه ينكر دعواه وربما

انه لا ينكر ذلك الشيء. فقد يقصد التحقيق وقد فلما قام - 00:33:55

ذلك يقول الفقهاء اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال يعني هناك قاعدة معروفة اذا قام الاحتمال بطل الاستثناء قال وان قال لا انكر ان

تكون محقا لم يكن مقرا لانه يحتمل ان ان يريد محقا في اعتقادك - 00:34:18

قال ويحتمل ان يكون مقرا لانه جواب الدعوة فانصرف اليها قال رحمه الله وان قيل كيف نتخلص من هذا؟ ان نخرج من هذا

الاحتمال ومن هذا الوهم ومن هذا الاشكال لا بد من واحد من امرين - 00:34:39

اما البين او اليمين. ولذلك العلماء يقولون يكفي في مثل هذه المواضع اليمين قال رحمه الله ويأخذون بقوله عليه الصلاة والسلام

البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وهنا مدع ومدعى عليه هذا يدعي وهذا مدعى عليه. فحينئذ - 00:34:56

نرجع الى ماذا؟ الى يعني نطلب من المدعي البيئة لا توجد هنا يكتفى باليمين فاذا لم يقيم باليمين ترجع ماذا؟ اليمين على المدعي قال وان قال لا انكر انك محق في دعواك - [00:35:17](#)

كان مقرا لانه لا يحتمل الا الا الدعوة التي عليه قال وان قال لعل السبب ان هنا ذكر الدعوة. نعم قال وان قال لعل او عسى ها الان دخل المؤلف لعل هذه هذه حرف من حروف النسخة تعلمون - [00:35:37](#)

هناك كان واخواتها وكانت ترفع المبتدأ وتنصب الخبر هي واخواتها وهناك ان واخواتها ومن حروفها لعل وهذه ترفع المبتدأ وتنصب الخبر كما ذكر ابن مالك ان وان وكأن ولكن وليت ولعل فهذه الستة ماذا - [00:35:59](#)

ترفع المبتدأ وتنصب الخوف وهناك خلافا بين العلماء يقولون كيف تقولون بانها ترفع المبتدأ وهو مرفوع من الاصل نعم اه انها ترفع المبتدأ انها تنصب المبتدأ وترفع الخبر. هذه التي انا كنت اتكلم عن كان - [00:36:19](#)

اما النواخات فهي تنصب ماذا المبتدأ او الاسم وترفع الخبر عكس كان واخواته لعل هذه في حرف حرف ناسخ يعمل عمل فينصب الاسم ويرفع الخبر ما معناها؟ والمعنى مهم. ولذلك تجد ان النحاة عندما يذكرون تلك الحروف والافعال كان واخواتها يبينون المعنى. اذا - [00:36:38](#)

معنى لعل الترجي وقال فرعون يا هامان ابن لي سرحا لعل ابلو الاسباب اذا هي لعل انما تفيد ماذا الترجي. وعسى فعل ولكنها من افعال المقاربة. واذا كانت من افعال - [00:37:05](#)

على المقاربة وتستخدم ناقصة وتامة. فلماذا جاء بها المؤلف وهي؟ لانها تتضمن ايضا. لان من معانيها الترجي فكانت بمنزلة لعل. اذا لما يقول لعل او يقول عسى هذا ما قطع. ترجي - [00:37:25](#)

قال وان قال لعل او عسى لم يكن مقرا لانها للترجي قال وان قال اظن او احسب او اقدر فالالية عسى ربكم ان يرحمكم هذي فيها ترجي نعم او احسب او اقدر فذلك انتقل الى ظن واخواته التي تنصب مفعولين وبعضها ينصب ثلاثة ايضا كذلك لما - [00:37:44](#)

يقول اظن او احسب او مثلا اقدر او ازمع او غير ذلك فهذه ايضا تدل يعني تتضمن الشك فلا يكون ذلك قطعاً بالاقرار. قال لم يكن مقرا لان هذه وضعت للشك - [00:38:11](#)

قال رحمه الله وان قال لك علي الف في علمي. اه كان مقرا بها. هذا واضح لانه لما يقول لك علي الف في علمي يعني فيما اعلمه. وهو يعلم ما - [00:38:29](#)

ما في نفسه اذا هو لذلك يكون مقرا. لان ما عليه في علمه لا يحتمل غير الوجوب. لان ما عليه في علمه الا يوم علم اه اذن لان ما عليه يعني تكون ما موصولة لان الذي عليه. ويكون الكلام صحيح لان ما عليه لان الذي - [00:38:49](#)

عليه نعم. في علمه لا لان الذي عليه في علمه نعم. لا يحتمل غير الوجوب. لا يحتمل غير ذلك. نعم قال رحمه الله وان ادعى عليه الفا وان ادعى عليه الفا وقال المؤلف ماسك بالالف - [00:39:17](#)

نعم. خذ وقال خذ او اتزن او افتح كملك. الا ترون شذوذا بين الالفاظ الثلاثة خذ او اتزن او افتح كملك. يعني الكم والجيب وخذ يعني من المناولة لكن اتزن. ما يعني كيف تنسجم مع الثلاثة؟ والمؤلف ما وضع هكذا لنكتة. لان - [00:39:35](#)

يشير بها الى الدراهم. او الدراهم والدنانير. ولما كانت الدراهم والدنانير تستخدم عدا ووزنا ذكرها هنا اذا كلمة التزن تحتاج الى وقفة في هذا المقام. نعم قال لم يكن مقرا - [00:39:58](#)

لانه يحتمل ضد الجواب او اتزن من غيري. لانه يحتمل. خذ قال نعم. قال لم يكن مقرا لانه يحتمل خذ الجواب. يعني يحتمل يعني جواب هذه الاشياء لما يقول له مثلا هذا خذ - [00:40:19](#)

او اتزن الى اخره معناته يعني خذ الجواب ما هو خذ الف او في الاحتمال هذا. نعم. او اتزن من غيري. او اتزن من غيري وبعضهم يمثل او شيئا اخر - [00:40:39](#)

يعني تزن شيئا اخر يعني الذي هو النقد. لان النقد يستخدم في الوزن. فانت تشتري الذهب وزنا وتشتري الفضة وزنا وليس المراد هنا الورق الورق الموجود انما المراد الورق الذي هو الفضة - [00:40:55](#)

نعم او افتح كمنك للطمع. يعني كانه يتهمكم به يعني يقول الالف احكمك يعني انت رجل طماع لما يقول لي عليك الف نقول افتح يعني افتح جيبك وان قال خذها او اتزنها فكذلك. وبعضهم يقول لا خذها او اتزنها. قالوا هذي فيها دلالة على - [00:41:13](#) اعتراف لانه رد الضمير اليه. ولذلك سيشير المؤلف الى الخلاف فيها قال لانه لم يقر انه واجب ويحتمل ان يكون مقرا لان هذه الكناية ترجع الى المذكور في الدعوة. ها يعني اعادة الظمير فهذه الكناية ترد الى - [00:41:41](#)

حصل فتكون فيها اشارة الى الاقرار وفي نظري هذا هو الاولى هذه العبارات ايها الاخوة التي ترون وذكرها المؤلف والالفاظ التي يحصل بها الاقرار. الاقرار هو نطق وانت عندما تنطق تتكلم وهذا الكلام باللغة العربية. اذا هو يردك في كثير من ذلك الى لغة العرب - [00:42:03](#)

لان النوط انما هو كلام ولذلك تجويد هذه الامور وضبطها تجدون ان الفقهاء يفصلون فيها حتى تضبطها وتعرف ما يترتب على كلامك عندما تقر بشيء قال وان قال هي صحاح ما معنى هي صحاح؟ يعني هي الالف صحاح يعني غير مكسرة يعني مطروبة - [00:42:26](#) الذي يظرب يعني الضرب كما نجد في الدراهم هذا يسمى مطروب وغير الصحاح يعني مكسرة. يعني مقطعة قال وان قال هي وهناك يقولون زيوف يعني بمعنى انها غير ماذا اصلية يعني مزيفة. فيها زيف - [00:42:51](#)

قال وان قال هي صحاح ففيها وجهانك التي قبلها المدعي هذا اللي يقول مثلا لي عليك الف والمدعى عليها الذي يطلب منه الالف يقول صحاح قال رحمه الله وان قال - [00:43:14](#) له علي الف ان شاء الله هنا انتقل الى المشي تعلمون ايها الاخوة كلمتي ان شاء الله هذه امور ولا الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل من ذلك غدا الا ان يشاء الله - [00:43:37](#)

بس في مثل هذه الامور لا ما تقول يعني تعترف لو بحق وتقول ان شاء الله ها يعني بعض الامور لا تحتاج الى هذا الاستثناء لكن انت اذا اردت ان تفعل شيء لابد ان تربط ذلك بمشيئة الله - [00:43:55](#) وهو الذي يقدر لك ذلك الشيء. قد تفعله. اذا اردت ان تسافر تقول انا مسافر ان شاء الله. انا اريد ان احفظ القرآن ان شاء الله. ان لا اريد ان افعل كذا وكذا ان شاء الله انا متصدق غدا ان شاء الله وهكذا - [00:44:11](#) فانت عندما تربطها بمشيئة الله هذا غاية التوحيد والاستسلام لله تعالى. لكن لما يقول لك علي الف يا الله هنا هو لا يعلم مشيئة الله لا يدري ولا يطلع عليها - [00:44:28](#)

اذا هل هذا الحقيقة يعتبر اقرار لانهم يقولون كما مر بنا هناك اقرار وصلة فنحذف الصلة ونبقي الاقرار فيسير الحكم يصير الحكم اقرارا قال رحمه الله وان قال له علي الف ان شاء الله كان مقرا - [00:44:45](#) لانه وصل اقراره بما يسقط جملة بما يسقط جملته. لما قال ان شاء الله كانه اسقط الجملة كليا. فنعود مرة اخرى فنحذف الصلة الاستثناء هذا ثم نبقي ماذا الاعتراف؟ ويبقى صحيح - [00:45:09](#)

تساقطت الصلة وحدها كما لو قال من اين جاء بهذا المؤلف هذا هو كلام العرب. هو يردنا الى وهذا سيأتي موضحا بعض التوضيح في الباب الذي بعد هذا الذي هو الاستثناء. باب الاستثناء يوضح كثير من هذه الامور - [00:45:29](#) باب معروف معقود في النحو باب الاستثناء الاستثناء بالا واخواتها قال رحمه الله لانه كان مقرا لانه وصل اقراره بما يسقط جملته فسقطت الصلة وحدها كما لو قال كما لو قال له علي الف لا تلزمني. لا تلزمني نحن معك لا تلزمني نحذفها. وما معنى له علي الف - [00:45:50](#)

بمعنى التزمت لان له علي اقرار علي التزام فيها ايجاب ولذلك تجدون في الحج قول الله تعالى ولله على الناس قالوا هذه الاية دليل على وجوب الحج لان على من صيغ الوجوب - [00:46:21](#) لما يقول علي التزام فكيف يقول علي ثم يقول لا تلزمني؟ اذا هنا كانه ابطال الاول وهو مقر فنحذف الصلة ونبقي ماذا اقراره؟ فيصبح ملزما بذلك. قال رحمه الله وان قال له علي الف - [00:46:39](#) الا ان يشاء الله. كذلك ايضا. هذه معتبرة. نعم. صح اقراره كذلك قال وان قال له علي الف ان شاء زيد وقال القائل هل مشيئة زيد

معروفة نحن نصحبها لكن حتى لو احتجنا بالامكان ان نعرف مشينة زيد لان زيد معنى هذا موجود. اذا امكن الوصول اليه. نعم -

[00:46:59](#)

قال وان قال له علي الف ان شاء زيد فقال القاضي رحمه الله يكون اقرارا. يكون اقرارا صحيحا كذلك ولان الحق الثابت في الحال لا يقف على شرط المستقبل. ولان الحق الثابت في الحال لما - [00:47:25](#)

علي الف شهد زيد وان شاء زيد وانه ما يحتاج لنوقفه على مشينة زيد وقع علي الف ثم قال ان شاء زيد يقول القاضي ما في داعي انه نوقف ماذا الحال على امرات - [00:47:47](#)

على ذلك ولكن لو تطلب الامر تحقيق الشرط فلا مانع قال رحمه الله تعالى ولان الحق الثابت في الحال لا يقف على شرط المستقبل فسقط الاستثناء ويحتمل ان لا يكون اقرارا. لانه علقه على شرط مقيد يمكن الوقوف عليه اشبه بعكس - [00:48:06](#)
قوله ان شاء الله لانه لا يمكن ان يصل الى مشينة الله. نعم قال اشبه ما لو قال له علي الف ان شهد بها فلان قال وان قال له علي الف -

[00:48:31](#)

ان شهد بها فلان او من شهد علي فلان بها فهو صادق ففيه وجهاء. يعني شهد بها فلان ففلان صادق خلاص هذا اقرار ففيه وجهان احدهما يكون مقرا. وهو الاظهر - [00:48:46](#)

لانه اقر بها عند الشرط ولا تكونوا عند الشرط الا وهي عليه في الحال. نعم الكلمة اللي بعدها قال ولا تكونوا عند الشرط الا وهي عليه في الحال وان قال - [00:49:05](#)

ان شهد بها فلان صدقته. لم تختلف صدقته تختلف. لان معنى صدقته كلمة صدقته في ماذا؟ في هذه القضية وفي غيرها لانه قد يكون صدقت فيما يكذب به يكون هذا الذي يقول صدقته يكذب ويصدق - [00:49:26](#)

قال وان قال ان شهد بها فلان صدقته لم يكن مقرا لانه قد يصدق بما لم يصدق يعني قصده لم يكن اقرارا صريحا لم يكن اقرارا لا يتطرق اليه احتمال - [00:49:45](#)

والا هو الاقرب انه يقرأ قال وان قال له علي الف اذا جاء رأس الشهر كان مقرا لاحظوا هذه العبارة لما يقول له علي الف. هنا الاقرار تقدم. ثم بعد ذلك اتبعه بقول - [00:50:02](#)

في اخر الشهر قدم الاقرار هنا فيكون اقرارك. وكلمة اخر الشهر هذه تدل على ماذا؟ على الوقت الذي يتم فيه ماذا الوفاء يعني يحل في ذلك الوقت قال وان قال له علي الف اذا جاء رأس الشهر كان مقرا لانه بدأ بالاقرار وبين بالثاني لانه بدأ - [00:50:24](#)

بالاقرار فلزمه ثم انتهى. ثم جاء بعد ذلك بوصف يحدد الوقت الذي يتم فيه الوفاء وفي اخر الشهر فكان الاقرار صريحا لكن لو عكس ياتي الاحتمال قال وان قال اذا جاء رأس الشهر قدم - [00:50:51](#)

الشرط هنا فله علي الف فليس باقرار لانه بدأ بالشرط واخبر ان الوجوب انما يوجد عند رأس الشهر والاقرار لا يتعلق على شرط الاقرار لا يعلق بشرط انما ينبغي ان يكون صريحا - [00:51:11](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى وهذه كلها الفاظ اللغوية. يعني كلها لا نزال نسير مع اللغة انا اعرف الناس ما يعرفوا ها العامي اذا نطق او كذا هذي يتكلم عنها العلما اذا جاء انسان مثلا حتى يتوب في الاستثناء لعله يأتي بعض البيان في الاستثناء يمكن - [00:51:30](#)

نعلق حتى في الاستثناء يعني مثلا يقول الاستثناء يشترط ان يكون متصل قد يأتي انسان يتأتأ او لا تسعفه العبارة فيقول له علي كذا الا فيفصل يتوقف ما ينطق فهل يلزم بذلك؟ ينكر في الاستثناء - [00:51:53](#)

ان لم يفصل المؤلف ان شاء الله نتناول ذلك لكن نحن نرجع بالنسبة للعامي حتى قد لا يذكرها المؤلف. يعني لا يعرف هذه الاحكام يوضح له. نحن عرفنا ان القاضي في الاصل - [00:52:11](#)

لا يلحق ماذا الخصم. لكن اذا وجد انه لا يدرك فلا مانع ان يبين له قال رحمه الله تعالى فصل هذي حتى لا يعرفها كل طلبة العلم حتى لا يدركها كل فقير لان هذه تحتاج الى ان تكون مع علمك - [00:52:25](#)

باللغة ايضا قال اذا قال له علي الف قضيتها ومن هنا ننبين ايها الاخوة ان النحو لابد منه وان دارس حديث لابد له من ان يكون على

معرفة بالنحو. وعلى ما وكذلك دارس ماذا؟ التفسير. وكذلك - 00:52:42

الفقه والعقيدة. واما كلمة بان القصد من النحو هو تقويم اللسان نعم لكن هذا تقويم الانسان للايمان لان لا تلحن. لكن وانت طالب علم او تنتسب الى لابد من ان تكون على معرفة بالنحو. وان اردت - 00:53:04

تعرف ذلك فانظروا الى جهازة العلماء كم امضوا في دراسة النحو والصرف مودة؟ ولما جاء ابن القيم رحمه الله تعالى تكلموا عن فضل علم السلف على الخلف بين من المزايا ان اللغة سجيتهم. ما كانوا يحتاجون الى تعلم. يعني ينطق الانسان ونطقه صحيح. اما يقول نعم - 00:53:22

فكم امضيتم من الزمن لتتعلم النحو والصرف وتتعلم الفقه وغيره؟ اذا هذه علوم الادوات لابد منها هو الذي يقولون العلم الذي ربما لو جهلته لا يضررك البلاغة. مع ان الذي يريد ان يكون عالما وفصيحا لا بد ايضا - 00:53:45

على البلاغة. لكن قد تسير بدون البلاغة قال رحمه الله تعالى فصل اذا قال له اذا قال له علي الف قضيتها اياه انظروا هنا الان رجعنا الى ماذا الدعوة؟ الى مدع ومد عليه. هنا عندنا اقرار. لما يقول له علي - 00:54:05

هذا ما نوعه اقرأ ولما يقول ماذا قضيتها دعوة اذا كلمة له علي الف هذه نسميها اقرار. وكلمة قضيتها تعتبر ماذا؟ دعوى يدعي انه قضاء. هل هذا صحيح في اللغة؟ هذا التعبير ليس صحيح في اللغة - 00:54:30

لماذا؟ لانه كيف تعترف بان له عليك الف ثم تقول قضيتها اذا من الاصل لا حاجة لذلك. اذا انت اعترفت بالالف فالالف ثابت وكلمة قضيتها ملغية. نعم قال لزمه الالف ولم تسمع دعوى القضاء - 00:54:51

لانه اقر ان الالف عليه في الحال وقوله قضيتها يرفع ما اقر به كله. يعني قوله قضيتها يرفع كل ما قال له علي الف قضيت الجملة ابطلها. اذا نأتي نعود مرة اخرى كما سبق فنبتل قضيته. ونبقي - 00:55:12

له علي الف وقوله قضيتها يرفع ما اقر به كله فلم يقبل يرفع ما اقر به كله لو فتحته لكنت صواب ها يرفع الذي لان الذي محل نصب وهذا بدل منه نعم ما كانه بدل من الظمير به؟ نعم - 00:55:35

يرفع ما اقر به انا ما نود ان ندخل في النحو كثير لان دخلنا ياخذ منا وقت لكن طيب يعني انه يرفع ما اقر به كله فلم كاستثناء الكلي قال ما معنى كاستثناء الكل؟ ها دخل في المستثنى وهو سيأتي قريبا. انت لما تقول له علي الف الا الفا - 00:56:03

انت بهذا استثنيت الكل من الكل وهذا لا يجوز لغة. ولذلك يقولون لا يجوز استثناء الكل من الكل ولا الاكثر من الكل. وانما ما يجوز استثناء الاقل من الاكثر فتقول له علي الف الا مئة - 00:56:29

او ثم اختلفوا في النصف. له علي الف الا خمسمائة. هذه فيها خلاف. وهذا سيأتي في الباب الذي يليه هذا ان شاء الله قال ولانه بدعوى القضاء يكذب نفسه في الاقرار فلم تسمع - 00:56:46

كما لو قال له علي الالف ولا شيء له علي. تناقض. لما يقول له وعليه الف وليس له علي شيء. هي هذه مثلها وقال القاضي رحمه الله تعالى يقبل لانه رفع يقبل عن طريق التوجيه والتعليم. على اساس انه يطبقه على الاستثناء - 00:57:03

يعني كاستثناء البعض من الكل. نعم. وقال القاضي رحمه الله تعالى يقبل لانه رفع لانه رفع ما اقر به في كلام متصل اشبه استثناء البعض قال واستثناء البعض جائز لغة - 00:57:26

فتقول مثلا اكلت مثلاً رغيفا الا ثلثه او الا رבעه. فهذا صحيح. ولكن لما تقول اكلت رغيفا الا رغيفا او اكلت رغيفا الا ثلاثة ارباع هذا خطأ لغة. لان للسفن استثناء لان معنى الاستثناء ان تخرج القليل من الكثير. يعني - 00:57:44

لما بعد المستثنى ما بعد الاستنادات الاستثنى سواء الا او غيرها مستخرج من المستثنى. يعني مأخوذ منه قال رحمه الله تعالى وان قال قضيته منها مائة ففيه روايتان احد احدهما يقبل لانه رفع بعض ما اقر به بكلام متصل قياسا على الاستثناء. اشبه استثناء المئة - 00:58:04

اما لو قال مثلاً له علي الف الا مئة والثانية لا يقبل لانه يكذب نفسه لانه لو قضاها مئة لم يكن له عليه الالف قال والاستثناء لا يرفع ما اقر به. والاستثنى لا يرفع ما قر به. فانت لما تقول لزيد - 00:58:32

علي الف ريال الا مئة. هل يمكن المئة ترفع ما قبله الا؟ لا ما قبل المستثنى هذا ثابت لا محالة. ولكن جاءت ذات الاستثناء سواء الا او سوى او غير - [00:58:57](#)

يعني اخذت جزءا منه اي حذفته. قال والاستثناء لا يرفع ما اقر به وانما يمنع دخول ما استثناه في المستثناء منه. يمنع بمعنى انه يخرج منه قال رحمه الله وان قال كان له علي الف - [00:59:15](#)

ففيه روايتان شف كان هنا لما قال كان له علي غيرت في العبارة كان له علي الف فقضيته قال ففيه روايتان احدهما لا تقبل دعوى القضاء لانه اقر بالدين وادعى براءته منه. فقبل اقراره ولا تسمع دعواه الا ببينة. كما لو ادعى - [00:59:39](#)
ذلك بكلام منفصل قال والثانية يقبل. وادي لا وجه من لان كلمة ما كان النفي هذا دل على انه يعني اخرج ذلك نعم قال والثانية يقبل اختاره القاضي اختار الخرقى رحمه الله. لانه قول يمكن صحته - [01:00:04](#)

ولا تناقض فيه من من جهة اللفظ فوجب قبوله كاستثناء البعض. كاستثناء البعض من الكل قال القاضي رحمه الله المذهب ان هذا ليس باقرار وقال رحمه الله وان قال لي عليك الف. فقال قضيتك منها مئة - [01:00:27](#)

وقال القاضي ليس هذا اقرارا بشيء لان المئة قد رفعها بقوله والباقي لم يقر به وقوله منها انها تشبه التي مضت. نعم قال وقوله منها يحتمل انه اراد مما يقول منها هذي تقوي فتثبت الاقرار وبعضهم يقول منها لا يعني منها يعود الى - [01:00:50](#)

ما تدعي وقوله منها يحتمل انه اراد مما يدعيه. قال رحمه الله وان قال كان له علي الف وسكت فهو مقرر بها لانه اقر بوجوبها وهذا مذهب جمهور العلماء. هذه المسألة - [01:01:14](#)

قال له علي الف وسكت هذا مذهب الجموع يعني مذهب ابو حنيفة ومالك واحمد وكذلك الشافعي في قول وفي قوله الاخر لا لا يعتبر ذلك اقرارا. اذا هذا مذهب الجنون - [01:01:31](#)

قال لانه اقر بوجوبها عليه وثبوتها في ذمته. والاصل بقاؤه حتى يوجد ما يرفعه قال المصنف رحمه الله تعالى باب نقف عليه لانه يحتاج الى عناية ايضا جديدة ولكن الدرس ان شاء الله سيكون يوم - [01:01:47](#)

لدي ارتباط قد تستغربون يعني فانا غدا يعني ان شاء الله يعني في يوم السبت ان شاء الله نعود ونواصل. وكتاب الاستثناء له علاقة وثيقة بدرسنا اليوم ان شاء الله يتبين منه اكثر - [01:02:06](#)

يعني عندما ندرس باب الاستثناء ونتوسع فيه. والذي يعرف ايضا باب المستثنى في النحو يفيد هذا في الحقيقة. يعني درسنا اليوم هو الى النحو لانها عبارات يقولها الانسان يقول آ لاخ هنا نجيب على هذا السؤال قبله هل تصح امامة العبد اذنه - [01:02:22](#)

بسم الله الرحمن الرحيم فيه جملة من الاسئلة يقول الاخ هنا هل تصح امامة العبد المملوك بعد اذن سيده له؟ وهل هناك مذهب من المذاهب يمنع امامته او مطلقا ليس هناك داعي لان نضيف سيدة هل تجوز امامته - [01:02:45](#)

لا شك ان عبد الله ابن مسعود ومعه جمع من الصحابة لما زاروا احد الموالى يعني حضروا دعوته في بيته مولى لاحد الصحابة فاراد ان يتقدم ابو ذر كان فيهم عبد الله ابن مسعود وابو ذر - [01:03:09](#)

رضي الله تعالى عنهما فاراد ان يتقدم ابو ذر فجذبه ماذا؟ عبد الله ابن مسعود وقال تقدم وانتم تعلمون مكانة عبد الله بن مسعود ومنزلته العلمية وهو القائل لا اعلم احدا اعلم مني بكتاب الله ولو كنت اعلم ان احدا اعلم مني بكتاب الله ترقب اليه - [01:03:28](#)

ظهور الابل لركبتها اليه. اذا الحقيقة لا يمنع ما دام تقي وصالح وعدل فانه يصلي بالناس. وتعلمون الخلاف انما هو في قضية الفسق والشافعية ايضا يتسامحون والحنابلة لهم تفصيل في ذلك ولكن الفسق نوعان اذا كان في العقيدة - [01:03:52](#)

له شأن. واما اذا كان في الامور الاخرى التي لا تدخل في امر العقيدة فهذه اخف وصلى السلف رضوان الله تعالى عليهم خلف من كان يشرب الخمر وصلى الامام احمد - [01:04:12](#)

رحمه الله تعالى خلف بعض اهل البدع يقول الاخ هل تسوية الصف في صلاة الجنازة واجب حيث ان في منطقتنا عرف لا ضرورة لتسوية الصف. اولا صلاة الجنازة صلاة والصلاة مهما كانت - [01:04:27](#)

حتى اليس في الصلاة التراويح يعني صلاة الجنازة اكثر من صلاة التراويح لان صلاة الجنازة فرض كفاية اذا وصلاة التراويح لا يجوز

فيها ايضا ايجاد خلل في الصفوف. اذا تسوية الصف ايها الاخوة مطلوبة فلا ينبغي - [01:04:51](#)

تفريق بين صلاة الجنازة وغيرها بل هي كالصلاة المفروضة يقول ذكرت في حديثك من خلال حديثك من المؤلف يتكلم لغة السؤال هنا بين لنا حفظك الله ما معنى لغة؟ لا الاخ ربما ما ادرك كلامي يعني انا اقول المباحث التي هي موضوع درسنا اليوم - [01:05:11](#) اليوم هي مباحث لغوية ولكنها على علاقة بالفقه لان الاقرار من الذي يحكم به ويقرر اه هو اقرار او لا؟ هل هو اقرار صالح وغيره؟ هو الفقيه ولكن الاقرار انما هو نطق - [01:05:35](#)

يكون باللغة بلغة العرب فهذا الاقرار الذي صدر هل هو اقرار حق؟ كقوله له علي الف او يقول له او علي الف قضيته اياها. هنا خل بماذا بالمعنى؟ فكيف نعالج تلك العبارة - [01:05:54](#)

اذا مرادي ان فهم هذه المباحث الفقهية يقوم على فهم اللغة العربية لانها مرتبطة بها ارتباطا وثيقا. بل القرآن نزل بلغة العرب والانسان ايضا قد تقف امامه يعني يقف مشدوها امام بعض عبارات القرآن وحينئذ ماذا - [01:06:11](#) يتبين له من مفاتن ماذا من فهم اللغة كما فهم عبدالله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان المراد بذلك النخلة ولكنه استحي لصغر سنه هذا يقول درس الغد انا اخبرته عنه - [01:06:38](#)

هنا يقول الاخ هنا هل الاشارة بالرأس بدون التلفظ بنعم تكفي اثبات الاقرار لا هذه لا تكفي لماذا لا يتكلم؟ هذا الذي لا الذي يشير برأسه هو الاخرس فهذا هو الذي ينظر اليه ويكفي افعلت كذا وكذا؟ فيقول نعم ويقول - [01:06:55](#) كذا او كذا. اما المتكلم فهناك قاعدة لا ينسب الى ساكت قول اذا الساقط لا ينسب اليه. فانسان عنده القدرة على ان يتكلم ويسأل ثم بعد ذلك يقول نعم لا. هذا نزل نفسه منزلة الاخرس وهذا حقيقة لا - [01:07:18](#)

ينبغي ولا يجوز يقول اريد ان تبين لنا في الاستثناء ان شاء الله ارى كثير من الناس مثلا يقول بالتوفير فيقول ان شاء الله شوفوا ايها الاخوة هو احيانا تذكر الاستثناء حتى ماذا في الامور التي لا تتطلب ان تستثني لكن نحن نتكلم عن حكم فقهي - [01:07:41](#) انك عندما تذكر الحكم الفقهي فتضع الاستثناء ان شاء الله في محلها فالامور التي لا تحتاج لاستثنى بلا. ولذلك بعض العلماء يقول هذا الاستثناء لما تقول مثلا له علي الف ان شاء الله ساتصدق غدا ان شاء الله - [01:08:10](#) او فعلت كذا ان شاء الله وقد فعلت ذلك الشيء. بعض العلماء يقولون يفعل ذلك للتبرك ويفعل ذلك ايضا للتلذذ بذلك. لانك لما تقول ان شاء الله نسبت فعلك وما سيصدر عنك - [01:08:32](#)

الى مشيئة الله. ولذلك بعض العلماء في نفس هذه المباحث يذكرون هذا. فيقولون لماذا يؤتى بها وحيانا لا يقول لا ويكون ليس هناك حاجة لها قالوا قد يأتي بها الانسان تبركا واطهارا ايضا - [01:08:50](#)

وربط ذلك بمشيئة الله سبحانه وتعالى فان المؤمن دائما يعتقد انه لا يستطيع ان يقدم ويؤخر امرا الا بمشيئة الله تعالى وقدرته. ولذلك تجدون ان اركان الايمان ستة ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وان تؤمن بالقدر خيره وشره اي ان تنسب ذلك الى الله - [01:09:10](#)

سبحانه وتعالى لكن الله تعالى لا يريد للناس الشر ولكن بين لنا طريق الهداية ودعانا الي ورغبنا فيه وحظنا عليه انا هديناه السبيل اما شاكر او كفورا انا هديناه النجدين - [01:09:38](#)

وبين لك طريق الغواية. طريق النار وبين ما ينتهي لذلك وان مصير الانسان هي جهنم وخوف من ذلك ورغبنا هو سبحانه وتعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل كل ذلك - [01:09:55](#)

كلام رغب في التوبة اذا يقول بعض العلماء عندما تأتي بمثل هذه الامور التي تنسبها الى الله سبحانه وتعالى هذه فيها خير وفيها بركة يقول الاخ هل يجوز التخلص من الاموال الربوية - [01:10:15](#)

بدفعها الى شخص يعمل سائقا لدى جهات حكومية بقصد اصلاح السيارة الحكومية التي اصطدمت باحدى السيارات اذا كان قصدك انه سيفرم هذا الاصلاح؟ نعم هي من الاشياء التي يعطى فيها تنفق - [01:10:34](#)

في الدواب كذلك ايضا في اصلاح السيارات وغيرها لكن لا ينبغي ان تدفع الى اناس يعني اموال جمعت من الربا فيأكلونها ليتغذوا

تتغذى ابدانهم بالحرام الذي هو الربا لا لكن ايها الاخوة العلماء ناقشوا مثل هذه القضايا. يعني لك اموال في بنوك مثلا غير اسلامية.

وربح - [01:10:57](#)

تلك الاموال ولو انك اضربت ضربت صفحا عنها سيستفاد منها وربما تحول ضد الاسلام فهل الاولى ان تتركها استعان بها في ماذا؟ في

حرب الاسلام او ان تأخذها وان تتصرف بها. الاولى ان تأخذها وان تتصرف بها في هذا المقام - [01:11:23](#)

ثم لا تتركها وهناك وسائل وطرق يمكن ان تصرفها فيها لا تأكلها ولا توكلها اولادك ولكم رؤوس اموالكم كما يقول سبحانه وتعالى لا

تظلمون ولا تظلمون. رأس ما لك حق لك حتى لو تعاملت في الربا رأس ما لك جائز لك - [01:11:45](#)

لكن ما زاد عن ذلك من الربا فعليك ان تتخلص منه لئلا تقع في قول الله تعالى يحق الله الربا ويربي الصدقات يقول الاخ بعض عمال

الحرم النبوي يلقون ببعض الاحذية الموجودة داخل الحرم في صناديق القمامة الخارجية - [01:12:05](#)

وذلك حين يقومون بعملية الكنز والتنظيف اولا قبل ان اجيب على السؤال هل الذين يفعلون ذلك استأذنوا من ادارة الحرم وهلا اذنت

لهم وهل ادارة الحرم مثلا لما قررت ذلك نظرت ما يترتب على ذلك بانها لو تركت في السلات ستمنع - [01:12:28](#)

الذين يأتون فيضعون هذا الشيء او انهم يتصرفون من ذات انفسهم. بمعنى انهم يتصرفون ليتخلصوا منها فيلقوا بها في تلك الاماكن

حتى يتخلص اولى الا يفعل اولادك ذلك خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:12:50](#)